

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٤

قانون الادارة المالية و الدين العام

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، و وفقاً لقوانين واعراف الحرب و انسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرارين ١٤٨٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣)،

عاملاً عن قرب مع مجلس الحكم لغرض ضمان حدوث التغيير الاقتصادي بشكل مقبول للشعب العراقي ،

متفهماً رغبة مجلس الحكم باحداث التغيير الجوهري في البنية الاقتصادية للعراق ،

عازماً على تحسين ظروف الحياة وتوفير فرص العمل للعراقيين بغية الحد من البطالة وما يرافقها من اضرار بالامن العام ، من خلال ايجاد اسواق مالية مستقرة ،

مدرِكاً حاجة العراق لقوانين تتعلق بالاصدار و تسديد الدين العام لغرض دعم تمويل الحكومة و تعزيز الثقة بالبنية الاقتصادية للبلاد ،

مدرِكاً ايضاً التزامات سلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل ادارة فعالة للعراق ،

و آخذين بالحسبان قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي يدعو سلطة الائتلاف بالارتقاء بالبنية الاقتصادية والاوزاع التنموية المستقرة ،

وعاملين بطريقة تتسجم مع تقرير الامين العام لمجلس الامن الدولي في ١٧ تموز ٢٠٠٣ المتعلق بالحاجة الى تنمية العراق وادخال اصلاحات مؤسسية وقانونية ،

اعلن بموجب ذلك مايلي :

القسم ١

الغرض

- (١) يُصدر هذا الامر قانون الادارة المالية والذي ينشي هيكل شامل لمباشرة السياسة الضريبية وسياسة الموازنة بما يتفق وافضل الممارسات الدولية ، ومن خلال وضع مراحل منظمة لصياغة الموازنة الفدرالية و عدد من التقارير المطلوبة لغرض زيادة امكانية الاعتماد وشفافية عمليات الموازنة .
- (٢) ويُصدر هذا الامر قانون الدين العام ، والذي يخول وزارة المالية اصدار و دفع سندات الدين المضمونة من قبل الدولة ، و وضع صلاحيات وواجبات محددة لغرض تمويل عمليات الحكومة وتعزيز اقتصاد عراقي مستقر .

القسم ٢

قانون الادارة المالية

يكون قانون الادارة المالية المرفق بهذا الامر في الملحق أ اثر وقوة القانون .

القسم ٣

قانون الدين العام

يكون قانون الدين العام المرفق بهذا الامر في الملحق ب اثر وقوة القانون.

القسم ٤

الاحكام العامة

- (١) يمارس المدير الاداري الصلاحيات والمسؤوليات المحددة لرئيس الوزراء و مجلس الوزراء في قانون الادارة المالية وقانون الدين العام قبل انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة وفقاً للمادة (٢)(ب)(١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
- (٢) وحتى مثل هذا التاريخ الذي تتسلم فيه الحكومة العراقية المؤقتة كامل السيادة وفقاً للمادة (٢)(ب)(١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، لا يجوز لوزير المالية ان يُصدر سندات دين ان كان مثل هذا الاصدار سيرفع من المستوى الكلي للدين العام العراقي، وبضمنها الالتزامات الى البنك المركزي اكثر من المستوى الحالي لمثل هكذا دين.

(٣) بغض النظر عن اي تناقض مع نص في قانون الادارة المالية ، تقوم وحدات الانفاق بطلب تخصيص التمويل لموازنة السنة المالية ٢٠٠٤ الى وزارة المالية يجب ان يكون قبل ١٥ حزيران ٢٠٠٤.

القسم ٥

التشريعات غير المنسجمة

يعلق اي نص في القانون العراقي نفذَ قبل تاريخ نفاذ هذا الامر او الملحق (أ) او الملحق (ب) طالما كان متعارضاً مع هذا الامر او الملحق

القسم ٦

النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

ال بول بريمر ، المدير الاداري
سلطة الائتلاف المؤقتة

الملحق أ

العراق

قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤

القسم ١

الغرض

ينظم هذا القانون الاجراءات التي تحكم تنمية وتبني وتسجيل وادارة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق والامور المتصلة بها والتي تشمل القرض العام والضمانات والرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق . وتكون مبادي الشفافية والشمولية و الانسجام ذات اهمية جوهرية عند تهيئة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق والامور المتصلة بها.

فيستلزم مبدأ الشفافية ان تنشر معلومات الموازنة وفق المعايير المقبولة دولياً وتُقدم بطريقة تسهل التحليل و تعزز الثقة بها.

ويستلزم مبدأ الشمولية ان تُشمل الموازنة كل المؤسسات والدوائر الحكومية التي تقوم بعمليات حكومية وان تقدم الموازنة فكرة متماسكة و متكاملة عن عمياتها وفكرة اجمالية عن التصويت عليها من قبل الجهة الحكومية التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية .

ويستلزم مبدأ الوحدة ان تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك التخصيص و تستعمل للانفاق العام وفقاً للاولويات الحكومية

القسم ٢

التعاريف

(١) " مخصصات الموازنة " تخويل قانوني ممنوح للحكومة لانفاق المال العام خلال السنة المالية لاغراض محددة.

(٢) "الشخص المخول " : ويقصد به الشخص المخول كتابياً من قبل وزير المالية لأدارة الاموال العامة

(٣) "الاقتراضات" هي اموال استلمت مقابل التزام قانوني باعادة دفعها .

- (٤) "الموازنة": برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية لأيرادات ونفقات و تحويلات و الصفقات العينية للحكومة.
- (٥) "منفذ الموازنة": الشخص المسؤول عن تنفيذ الموازنة او الشخص المخول من قبله .
- (٦) "النفقات الرأسمالية": استعمال اموال للحصول او تطوير الاصول الرأسمالية كالابنية والمنشآت والمكائن والمعدات والاصول مالية.
- (٨) "المدفوعات النقدية" اي تعاملات نقدية تؤدي الى خفض موازنة الحساب المصرفي او الميزانية النقدية.
- (٩) "جدول الحسابات" قائمة مكونة من شفرات حسابية تستعمل لغرض تصنيف تسجيل عوائد الموازنة وصفقات نفقاتها.
- (١٠) "الالتزام": تعهد بأنفاق مبلغ معين نتيجة اتفاق ملزم يتم بموجبه الدفع .
- (١١) "احتياطات الطوارئ": وهي الاموال المخصصة لوزارة المالية في قانون الموازنة السنوية او قوانين الموازنة الاضافية لغرض تكوين نفقات طارئة وغير متوقعة عند اقرار قانون الموازنة.
- (١٢) "مجلس الوزراء": هو مجلس الوزراء المبين في قانون ادارة دولة العراق للفترة الانتقالية (قانون الادارة الانتقالية).
- (١٣) "النفقات الجارية" وهي النفقات غير الرأسمالية كالرواتب و نفقات الحصول على التجهيزات و الخدمات والوقود.
- (١٤) "التبويبات الاقتصادية" تنظيم لترتيب عوائد الموازنة ومفردات الانفاق على اساس النوع لاغراض التقارير المالية الاحصائية والتحليلية .
- (١٥) "الاصول المالية" وتتضمن النقود الوطنية والاجنبية والايداعات والقروض والكفالات والمشتقات المالية والحسابات المرتقب قبضها وانواع المطالبات الاخرى ، والعملة الذهبية ، حقوق السحب الخاصة وسندات الخزينة والاسهم.
- (١٦) "السنة المالية" فترة الحسابات الحكومية العامة والتي تبدأ في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول.
- (١٧) "الموازنة الفدرالية" تخمين اجمالي الايرادات و الواردات السنوية كما مُصادق عليها من قبل الحكومة الفدرالية
- (١٨) "الحكومة الفدرالية": هي حكومة العراق المؤقتة ، حكومة العراق الانتقالية ، او الحكومة التي يتم انتخابها بموجب دستور دائم ، كما مبين في المادة ٦١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية" قانون الادارة الانتقالية" او "TAL"
- (١٩) "حساب الحكومة الفدرالية المصرفي": هو حساب مصرفي لاستلام ايراد او انفاق او تحويل مال عام يعود للحكومة الفدرالية.

- (٢٠) "نظام التتويج الوظيفي" وتعني ترتيب أسس الموزنة ونفقاتها وسائر بيانات الموازنة وفق الغرض العام المخدم. على سبيل المثال الزراعة أو الدفاع الوطني والنقل.
- (٢١) "الحكومة العامة" : وتشمل كل الوحدات الحكومية التي تقوم أساساً بأعمال غير ربحية وبضمنها الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية .
- (٢٢) "سندات الدين الحكومية" هي سندات الدين التي تصدرها وزارة المالية وبضمنها سندات الدين القانونية الصادرة قبل تاريخ نفاذ قانون الدين العام لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٣) "موازنات المحافظات" التخمينات السنوية لأيرادات ونفقات المحافظات.
- (٢٤) "مجالس المحافظة" : وهي مجالس المحافظة المبنية في القسم ٢ من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧١ السلطات الحكومية المحلية (قانون السلطات الحكومية المحلية)
- (٢٥) " فقرات مخصصة " نفقات مخصصة تحديداً في قانون الموازنة.
- (٢٦) "عيناً" : ويقصد بها تحويل أو تبادل النفقات التي تتخذ شكل ممتلكات مادية أو معنوية ، أو خدمات وليس النقد.
- (٢٧) "المديونية" التزام حالي بسبب وقائع حدثت في الماضي ويتوقع تسديدها في المستقبل عيناً أو نقداً.
- (٢٨) " اتفاق " تسديد لتصفية التزام غير تسديد القروض .
- (٢٩) "تأخيرات الدفع" ما يظهر عندما لا تدفع الديون في تاريخ استحقاقها .
- (٣٠) " النفط" ويعني الهيدروكربونات وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي السائل ومنتجات النفط المشتقة .
- (٣١) " حساب عوائد النفط" ويعني حساب صندوق تنمية العراق (DFI) كما منصوص عليه في قرار مجلس الامن الدولي في الامم المتحدة رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) او اي حساب يخلف حساب صندوق تنمية العراق (DFI).
- (٣٢) " المال العام " ويعني ايداعات التي في المصرف و النقود التي تحت سيطرة ووصاية الحكومة الاتحادية.
- (٣٣) " المؤسسات العامة " وهي
- (١) الشركات العامة وكما هي معرفة في قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
 - (٢) اي شخص معنوي او وحدة مملوكة او مسيطر عليها من قبل الحكومة الفدرالية والتي تقدم سلع او خدمات للسوق ، وفي حالة الوحدة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيجب ان تعمل تلك الوحدة باستقلالية و قدرة على الاحتفاظ بحسابات منفصلة .
 - (٣) "تمويل خاص من الموازنة" تمويل خاص يكون مصدره او استعماله واغراضه منصوص عليها بقانون.
- (سلطة الائتلاف المؤقتة / امر وملاحق / ٤ حزيران ٢٠٠٤/ ٩٤)

(٣٥) "وحدات الانفاق" : وهي وزارات الحكومة الفدرالية والجهات الادارية التابعة للحكومات الفدرالية و المحلية، بما فيها الحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والمحافظات المحلية التي تخصص لها الاموال في قانون الموازنة السنوية.

(٣٦) " اعادة التخصيص " ويعني فيما يتعلق بتخصيص الموازنة ، نقل موارد الموازنة من حساب فيها او من وحدة او من فقرة مخصصة الى اخرى.

(٣٧) " التحويل" تجهيز البضائع او الخدمات او الاصول (بما فيها الاصول المالية) او العمل الذي الذي لا يتطلب ان يتلقى مجهزها ان يقد بالمقابل بضائع او خدمات او دفع او دفع عيني.

(٣٨) "حساب الخزينة النظامي " : نظام تديره وزارة المالية لتنظيم موازين الحسابات النقدية للحكومة الفدرالية لغرض تفعيل الادارة النقدية

(٣٩) "دفتر الاستاذ العام للخزينة " : وهو نظام محاسبي يستند على مبدئي ادخال لتدوين وتنفيذ الموازنة .

(٤٠) "حساب الخزينة المنفرد" حساب مصرفي او وضع حسابات مصرفية مرتبطة والتي تمر بها جميع النفقات والواردات الحكومية تراقبها وزارة المالية ويصونها البنك المركزي العراقي .
(٤١) "الحكومة" هي السلطات والمؤسسات العامة في العراق. وهي الكيانات المؤسسة خلال عملية سياسية وتمارس الصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية ضمن حدود العراق .
الحكومة ليست من ضمن الشركات العامة.

(٤٢) " دين حكومي" يتضمن كل ديون الحكومة والتي يتطلب دفعها او دفع فوائدها او/ و اصولها من المقرض الى المقرض في تاريخ او تواريخ في المستقبل.

(٤٣) " عوائد النفط " وهي عوائد تصدير النفط ، والعوائد غير الضريبية الناتجة من بيع النفط الى المشترين المحليين (تجمع والعوائد غير الضريبية) واعوائد فرض الضريبة على النفط (عوائد تصدير النفط).

(٤٤) " عوائد تصدير النفط " عوائد غير ضريبية ناتجة من بيع النفط الى المشترين الاجانب .

(٤٥) " متاحة علناً " ويعني ان المعلومات متاحة للدخول الانني من قبل اي شخص من عوام الناس ، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر النشر في جريدة الرسمية ، اوفي موقع الكتروني متاح للدخول اليه او في جريدة واسعة الانتشار ومتاحة للجميع.

القسم ٣

ممارسة الصلاحية وتفويضها

- (١) لوزير المالية وكما يقتضي ان يُصدر انظمة و توجيهات وتعليمات او ارشادات لتطبيق وتنفيذ هذا القانون .
- (٢) لوزير المالية ان يفوض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا الامر الى موظفو وزارة المالية المخولين ، باستثناء التنازل عن حق الحكومة الفدرالية بجمع المبالغ التي تملكها ، وتقديم مشروع الموازنة الفدرالية السنوية الى مجلس الوزراء وتوقيع القروض و عقود ضمان الحكومة الفدرالية .

القسم ٤

احكام عامة

- (١) تُقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي اقرت لها . التخصيصات غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط في نهاية السنة المالية ، ماعدا الحد الذي تكون فيه فيه البضائع والخدمات كانت قد طُلبت واستلمت بصورة صحيحة .
- (٢) يقرر مجلس الوزراء قانون الموازنة السنوية وتقدم من قبل وزير المالية في ١٠ تشرين الثاني الى الجهة التي ستكون السلطة التشريعية للموافقة عليه او تعديله استنادا الى المادة ٣٣ (ت) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
- (٣) وفقاً للمادة ٢٥ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية فللحكومة الفدرالية الاختصاص الحصري في رسم الموازنة الفدرالية للعراق ، ولمجلس المحافظة وفقاً للقسم ٢ من قانون السلطات الحكومية المحلية سلطة تعديل محدودة لتعديل خطة وزارة فيما يتعلق بمشاريع محددة، تُقر الموازنة المستقلة للسنة المالية للمحافظة بواسطة مجالس المحافظات . تُقر الموازنة المستقلة للسنة المالية للاقاليم بواسطة الحكومات الاقليمية .
- (٤) تتضمن الخزينة الفدرالية السنوية

- (أ) الايرادات والنفقات نقدية كانت ام عينية لكل الوزارات الحكومية والمنظمات و المؤسسات الحكومية الفدرالية، و
- (ب) التحويلات وتشمل الحكومة الاقليمية ، المحافظات ، والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة.

- (٥) تحدد كل مصادر الايرادات بدقة في الموازنة و تُبين كل نفقات السنة المالية و تبين كذلك طبيعة ومدة الالتزامات للسنوات القادمة على ان تكون تلك الالتزامات محددة باغراضها في قانون الموازنة السنوية.

٦) فائض الموازنة (ايجابية) هو زيادة الايرادات (عدا القروض) على النفقات (عدا تسديد اصل الديون) . اما العجز في الموازنة (سلبية) فهو زيادة النفقات على الايرادات .
٧) تتألف الايرادات من :

أ- عائدات ضريبية:

١- عائدات النفط الضريبية

٢- عائدات ضريبية غير نفطية

ب- عائدات غير ضريبية

١- عائدات نفطية غير ضريبية

٢- عائدات غير نفطية وغير ضريبية

أ- اشتراكات الضمان الاجتماعي

ب- المنح الخارجية

ج- اخرى

ج- القروض المحلية والخارجية

د- اعادة تسديد قروض الحكومة.

هـ- ما ينشأ من تحويل الاصول .

و- تحويلات الارباح الفائضة من البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في قانون البنك المركزي.

ز- تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة

٨) تتألف النفقات من :

أ- النفقات الجارية لغرض دفع المرتبات والتخصيصات الاخرى ونفقات البضائع

والخدمات والتحويلات الجارية بما فيها نفقات رواتب المتقاعدين والضمان الاجتماعي

المدفوعة نقداً او الصادرة عيناً و دفع الفوائد والتحويلات العينية .

ب- النفقات الرأسمالية المخصصة لشراء الموجودات الثابتة والمخزونات والاصول

المعنوية . و الاصول المالية وتحويلات الرأسمالية المدفوعة نقداً او عينياً و المنح ،

ت- اجمالي الاقراض

ث- النفقات الاخرى التي تتم وفقاً لقوانين الحكومة الفدرالية

ج- التحويلات الى البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في قانون البنك المركزي.

ح- التحويلات الى الشركات العامة .

خ- تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة

٩) يفتح حساب نظامي للخزينة ويحفظ في وزارة المالية. ووفقاً لاحكام القسم ١٤ توضع كل الواردات في رصيد الحساب النظامي للخزينة وتدفع الى حساب الخزينة المنفرد، والنفقات تسجل على حساب الخزينة النظامي و تسحب من حساب الخزينة المنفرد ، كل واردات الخزينة الفدرالية والالتزامات والنفقات ونفقات التعاملات الاخرى تثبت ضمن دفتر الاستاذ العام للخزينة .

١٠) لوزير المالية ان يأمر بفتح حسابات مصرفية ويلزم ان تحمل عنوان يتضمن الكلمات " الحكومة الفدرالية " . ويجوز للشخص المخول ان يتصرف باموال الحكومة الفدرالية مستنداً فقط الى الانظمة التي صحيحة الاصدار من وزير المالية . ولايجوز للشخص المخول ان يخفق باستعمال اموال الحكومة الفدرالية او التصرف بها على نحو غير ملائم ومخالف لحدود القانون . ومخالفة هذا القانون تخضع الى العقوبات الجنائية والادارية بموجب التشريعات العرفية. وتتضمن المادة ٢ فقرة س من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فقدان المصادر الطبيعية او تبديد الاموال والاصول العامة ، والصوص المنطبقة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. بما فيها نصوص المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والاختلاس من قبل الموظفين العموميين وتجاوز الموظفين حدود واجبهم.

١١) يخضع وزير المالية للقيود التي يضعها مجلس الوزراء ، ولوزير المالية التنازل عن حق الحكومة الفدرالية في استحصاا مبلغ مستحق الدفع او ارجاء مواعده او تقسيطه .كل ذلك يجب ان يكون بموجب الشروط والاجراءات المحددة قانوناً.

١٢) على وزير المالية ان يقوم بتبليغ مجلس الوزراء عن اي مبلغ تم حذفه مع بيان اسباب الحذف. يقدم هذا التبليغ فصلياً مع ملخص التقرير الختامي ومع الحسابات السنوية الختامية للموازنة الفدرالية ، وتكون هذه متاحة علناً للجمهور .

١٣) ينص قانون الموازنة الفدرالية السنوية على طريقة استخدام فائض الموازنة او وسائل تمويل عجز الموازنة .

١٤) يمول عجز الموازنة عن طريق الموازنة النقدية للحكومة الفدرالية ، قروض قصيرة الاجل ، قروض خارجية ومحلية او اصدار دين حكومي ، ويمكن ان تستخدم القروض قصيرة الاجل لغرض تأمين سيولة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

١٥) يرفق بالموازنة الفدرالية السنوية الوثائق التي تبين وضع العمليات والاهداف وفق للخطة المالية. بما فيها التركيز على على الاقتراض والدين الحكومي الفدرالي وفقاً للمبدأ المنصوص

عليه في القسم ٦ مادة ١ من هذا القانون والقسم الذي يتبعه مادة ١ قسم ٧ وتقديم تقارير بناءاً على التقدم في تلك الاهداف.

القسم ٥

ادارة العوائد النفطية

(١) كل العوائد الناتجة من بيع النفط او ما ينشأ حالياً ومستقبلاً من النفط المستخرج والمتكون من اسهم ومكوس انتاج الحكومة الفدرالية ومن المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بحق الاستكشافات للمصادر النفطية واي مبالغ تنشأ من استثمار اموال في حساب عائدات النفط يكون للموازنة ، ماعدا ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من هذا القسم ادناه او من جهة اخرى ما هو مطلوب بموجب قرار المجلي الدولي الساري المنفعول . والذي تودع عائدات تصدير النفط في حساب صندوق تنمية العراق او الحساب الذي سيخلفه والذي سيشار اليه عموماً فيما يلي بحساب عائدات النفط والذي سيعكس وفقاً لذلك الايرادات والتحويلات من والى الموازنة .

(٢) وفقاً لقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرارات اللاحقة المتعلقة بمجلس الامن الدولي في الامم المتحدة . فان ٥% (او اي نسبة اخرى قد تُحدد من قبل مجلس الامن او بالمشاركة الدولية المعترف بها والحكومة الممثلة للعراق ومجلس الحكم في لجنة التعويضات في الامم المتحدة ووفق القرار ١٤٨٣) من عائدات تصدير النفط تحول الى صندوق التعويضات المنشأ بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وقرارات مجلس الامن الدولي اللاحقة ذات الصلة . وتودع ميزانية عوائد تصدير النفط في حساب عوائد النفط . والتحويلات الى صندوق التعويضات يجب ان تظهر في الموازنة.

(٣) الاتفاق من حساب عائدات النفط يكون مقيد بالاتفاق الضروري لتمويل الموازنة، والتي سيتضمن احياطي كاف للالتزامات الحكومة بموجب ايا من قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة والقانون الدولي .

(٤) في حالة تأسيس الجهة التي ستكون الخلف في حساب صندوق تنمية العراق او ان يستمر صندوق تنمية العراق الاصلي بعد تاريخ سلطة الحكم الى الحكومة العراقية المؤقتة ، فيطبق التالي :

أ- مسؤولية ادارة حساب عائدات النفط سوف تتاط بوزير المالية الذي يرتبط بمجلس الوزراء والذي سيأخذ بنصائح البنك المركز وافراد آخرين وكما يراه المجلس مناسباً ، ولمجلس الوزراء سلطة تقديرية في تحويل لجنة بمسؤولية الاشراف على عمليات حساب عوائد النفط

وتتكون اللجنة من افراد يختارهم المجلس على ان تتضمن تلك اللجنة على الاقل وزير المالية و وزير النفط و البنك المركزي كجهات لها صلاحية اسداء النصح .

ب-الانفاق من حساب عائدات النفط يتطلب توقيع معتمد من قبل شخصين مخولين على الاقل والذين هم موظفين دائمين بمكتب رئيس الوزراء و وزارة المالية والمعين من قبل رئيس الوزراء و وزير المالية على التوالي ، ليس للشخص المفوض ان يفوض غيره بما فوض به.

ت-عند حصول ايجابية في ميزانية حساب عائدات النفط فلوزير المالية انفاقها بموافقة مكتوبة من مجلس الرقابة المالية . واي مبلغ ينفق يجب ان يبقى في كل الاوقات مملوكاً للحكومة العراقية . و لا ينفذ العقد او الاتفاق الذي يقصد من انقال كاهل اموال حساب عائدات النفط . ويستمر تمتع الاموال بالمزايا والحصانات في الحدود المبينة في قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ او كما يقرر مجلس الامن في الامم المتحدة.

ث-تدقق نشاطات حساب عائدات النفط من قبل مدققين خارجيين باشراف مجلس الاستشارة والمراقبة الدولية وفقاً لأي متطلبات في قرارات مجلس الامن الدولي . للفترة التي يبقى فيها المجلس مخولاً لمباشرة هذا الدور بموجب قرار مجلس الامن الدولي ، وعندما لايقوم مجلس الاستشارة والمراقبة الدولية بهذا الدور فان التدقيق الخارجي سيكون تحت اشراف ديوان الرقابة المالية ووفقاً لقانونه رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٧ (سلطة الائتلاف المؤقتة /امر/ ١٨ اذار ٢٠٠٤/٧٧).

٥) على وزير المالية ان يتيح علناً تفاصيل حساب عائدات النفط ومن ضمنها فتح وغلق الميزانية الاصول الاساسية، و خلاصة النشاطات خلال ٣ اسابيع من تاريخ نهاية كل شهر ، ويخول وزير المالية بمراجعة فصلية الى وضع الاستثمارات وبعد نهاية الشهر الذي يلي نهاية كل فصل يقدم تقرير بنتائج عن مراجعة مجلس التدقيق المالي ان التقرير النهائي لكل سنة سينص على تفاصيل كل استثمار و يعلن التغيرات في المحفظة السنوية ويُنشِرها علناً للجمهور

القسم ٦

اعداد الميزانية

١) يقوم اعداد الميزانية الفدرالية على خطط التنمية الاقتصادية والسعي وراء استقرار الاقتصاد الكلي والسياسة الاقتصادية والقوانين والانظمة السارية . ويقوم اعدادها على مراعاة الرغبة المطلوبة بضمان تقوية الوضع المالي للعراق ، وتقليل التذبذب في نفقات الحكومة ، وانجاز تراكم الدخل الاجمالي . ويقوم اعداد الميزانية الفدرالية بشكل خاص على تنبؤات حكيمة

ومعتدلة لاسعار النفط والمنتجات النفطية والضرائب و إيرادات الجمارك . وتقوم وزارة المالية باعداد الخطط بالتعاون مع البنك المركزي والوزارات الاخرى .

(٢) خلال شهر آيار من كل عام ، يقوم وزير المالية باصدار تقرير عن اولويات السياسة المالية للسنة التالية لاسيما الحد الاجمالي المقترح للانفاق وحدود كل وحدة انفاق ، ويقدم هذا التقرير الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، ويرفق معه مشروع الحسابات الختامية للميزانية الفدرالية ابتداء من السنة الماضية المشار اليها في القسم ١١،٧ من هذا القانون ، والمستجدات التي يجري تنفيذها على الميزانية في السنة المالية الجارية . ولوزير المالية ان يتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي حول الاولويات و تخمينات اجمالي التمويل واجراءات اعداد خطة رأس المال وتضمينات الموازنة الجارية لنفقات رأس المال لاسيما تلك المزمع تنفيذها او تمويلها من مصادر خارجية .

(٣) خلال شهر حزيران من كل عام ، يقوم وزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي بتعميم لوائح داخلية واهداف السياسة المالية لوحدات الانفاق لغرض اعداد ميزانيتها استنادا الى اولويات السياسة المالية المحددة من مجلس الوزراء . يتضمن التعميم المقاييس الاقتصادية الرئيسية المستندة الى اطار الاقتصاد الكلي المشار اليه في القسم ٧،١ ، والاجراءات والجدول الزمني لاعداد الميزانية ، اضافة الى اجمالي مستويات النفقات لكل وحدة انفاق . يكون ذلك اساس وحدة الانفاق لغرض القيام بتخطيط ميزانياتها .

(٤) في شهر تموز من كل عام ، تقوم وحدات الانفاق بتقديم طلبات لاسيما المعلومات المبينة ادناه الى وزير المالية لغرض تخصيص الاموال . وتقدم ايضا نسخا من الطلب لغرض تخصيص نسبة مالية من الميزانية الى وزير التخطيط والتعاون الانمائي ، ويتضمن كل طلب :

أ- تقدير نفقات سنة الميزانية وكما مبين في انظمة التقسيمات الاقتصادية والوظيفية المحددة من وزير المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لاسيما قيمة الالتزامات المستحقة غير المسددة للسنة الحالية او السابقة .

ب- انسجاما مع اللوائح الداخلية الصادرة من وزير المالية ، يكون تقدير النفقات للسنة اللاحقة للسنة المالية (السنة المالية القادمة) والى المدى الذي تسمح به ظروف العراق ، للسنتين الماليتين بعد السنة المالية القادمة وكما مبين في نظم التقسيمات الاقتصادية والوظيفية المحددة من وزير المالية وطبقا لمعايير المحاسبة الدولية ،

ت- تقدير احتياجات الافراد من اموال الميزانية ،

ث- تقدير احتياجات التكاليف الاخرى للعمليات ،

ج- الالتزامات والنفقات لسنوات متعددة فضلا عن مصاريف رأس المال المعدة بشكل

منفصل ،

(سلطة الائتلاف المؤقتة / امر وملاحق / ٤ حزيران ٢٠٠٤ / ٩٤)

ح- وتقدير الايرادات الناجمة من خلال نشاطات وحدات الانفاق الاساسية ،

خ- تقدير نسبة المصروفات بالعملة الصعبة ،

يجوز لوزير المالية تحديد احتياجات خاصة بشأن صيغة الطلب ومحتوياته .

(٥) لوزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي ، وعلى اساس تقدير العائدات والمقترحات المقدمة للميزانية بشأن تخصيص اموال الميزانية ، وفي ضوء المناقشات التي تجرى مع الوزراء ، ان يحدد النفقات المقدرة بالنسبة لوحدات الانفاق المتعلقة بالميزانية اضافة الى اي مبلغ يدخل في احتياطي الطوارئ .

(٦) لوزير المالية اعداد مقترح يقدم الى مجلس الوزراء لاستحصال قرار قطعي في حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال مناقشات مشروع الميزانية الفدرالية السنوية بين وزير المالية والوزراء المسؤولين عن وحدات الانفاق ، على وزير المالية ان ياخذ بعين الاعتبار تلك الخلافات وعليه ان يقترح حلا بشأن مشروع الميزانية الفدرالية السنوية . يجوز لمجلس الوزراء وضمن الحد الاجمالي المتفق عليه ، ان يعدل التخصيصات حسب اولوياتهم الجماعية. واي زيادة على الحد الاجمالي للاتفاق لا بد ان يستند الى اقتراح مقدم من وزير المالية ومصادق عليه من مجلس الوزراء .

(٧) في شهر ايلول من كل عام ، يقوم وزير المالية باعداد مشروع الميزانية الفدرالية ويقدمه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه. ثم يقدم الميزانية في ١٠ تشرين الاول الى جهة ذات سلطة تشريعية وطنية لغرض المصادقة .

القسم ٧

قانون الموازنة

(١) خلال عملية اعداد قانون الميزانية السنوية ، لا بد ان تاخذ الامور التالية بنظر الاعتبار ،

وتعرض الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية ويعمم في وثائق ملحقة بقانون الميزانية :

(أ) بيان اغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقا للمبادئ المبينة في هذا القانون

وشرح عن كيفية تعلق هذه الاغراض بنصوص قانون الميزانية السنوية .

(ب) يشكل اطار الاقتصاد الكلي الكمي والمتناسك والشامل وكذلك الافتراضات

الرئيسية اساس الميزانية لاسيما الافتراضات المتعلقة باسعار النفط والمنتجات

النفطية . ويغطي اطار الاقتصاد الكلي سنة الميزانية والسنوات الثلاث القادمة

والى المدى الذي تسمح به ظروف العراق السائدة .

(ت) ادخال سياسات جديدة على الميزانية السنوية وتأثيرها المالي المحدد ،

ث) المخاطر المالية الكبرى ، المحددة كما يقتضي لاسيما التغييرات في
الفرضيات الاقتصادية والكلف غير المعروفة للالتزامات المتعلقة ببعض
المصروفات المحددة لاسيما اعادة البنى المالية .

(٢) يتضمن قانون الميزانية السنوية :

أ) تقدير الايرادات النقدية والعينية المبينة طبقا للتقسيمات الاقتصادية .

ب) تقدير النفقات النقدية والعينية طبقا للتقسيمات الاقتصادية والتنظيمية والوظيفية ،

ت) استخدام الفائض وتمويل العجز

ث) احتياطي الطوارئ الذي لايزيد عن ٥% من مصروفات الميزانية الفدرالية عديمة
الفوائد ،

ج) تحديد واضح لقواعد المصادقة على المصروفات وحدود الصرف والقروض
واصدار سندات الديون الحكومية والتغير في مخزون سندات ضمانات الديون الحكومية
انسجاما مع قانون الدين العام ، والصلاحيات الممنوحة لوزير المالية بشراء واسترداد
واعادة تمويل سندات الديون الحكومية غير المحسومة .

يُلحق مع مشروع قانون الميزانية تقرير حول الوضع الاقتصادي والمالي لاسيما
فرضيات واساليب ونتائج الخطط الاقتصادية التي على اساسها يقرر مشروع قانون
الميزانية الفدرالية بما فيه الايرادات الجارية والمصروفات والموازنة واجمالي ديون
الحكومة للسنتين الماضيتين .

(٣) للجهة التي تملك سلطة تشريعية وطنية الحق باعادة تخصيص النفقات المقترحة و بتقليل
المبلغ الاجمالي في الميزانية الفدرالية ولها الحق ايضا باقتراح زيادة مبلغ المصروفات بشكل
عام لمجلس الوزراء اذا اقتضت الحاجة ، على ان يقدم اشعار بذلك الى وزير المالية .
وللوزير ان يصدر توصيات غير ملزمة الى مجلس الوزراء بشأن هذا الاقتراح .

(٤) اذا لم تصادق الجهة ذات السلطة التشريعية الوطنية على الميزانية الفدرالية حتى ٣١ من
شهر كانون الاول ، فلوزير المالية ان يصادق وعلى اساس المصادقة الشهرية ، على اموال
وحدات الانفاق ولغاية نسبة ١٢/١ (واحد / اثني عشر) من المخصصات الفعلية للسنة المالية
السابقة الى حين المصادقة على الميزانية . وتلك الاموال يمكن ان تستخدم فقط لسداد
الالتزامات والمرتبات والتقاعد ونفقات الامن الاجتماعي وخدمات الديون .

(٥) يجوز تعديل الميزانية الفدرالية السنوية من خلال ميزانية تكميلية ، وفقط على اساس
التغيرات الخطيرة والطارئة في الاوضاع الاقتصادية او في الاولويات الوطنية ويجب ان
يقر مجلس الوزراء الميزانية التكميلية بناء على توصية من وزير المالية وان تصادق من
جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية . على ان يتوصل وزير المالية الى قرار بظرورة تلك

(سلطة الانتداب المؤقتة / امر وملاحق / ٤ حزيران ٢٠٠٤/٩٤)

الميزانية ، وعليه ان يتخذ توصيات مناسبة لاسيما اجمالي الإيرادات المقترحة والنفقات ويقدمها الى مجلس الوزراء . وخلال مدة ثمانية اسابيع على وزير المالية بعد تقديم التوصيات الى مجلس الوزراء ان يتبنى الميزانية التكميلية وان يقدم تفاصيل بمشروع الميزانية التكميلية الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه . يصادق المجلس على تلك التوصيات بعد اجراء التعديلات المناسبة خلال اسبوعين من استلامها . وبعد مصادقة المجلس على مشروع الميزانية التكميلية تقدم الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية خلال اسبوع من المصادقة . لوزير المالية ان يصدر التعليمات والانظمة الداخلية لغرض القيام بالاجراءات التي تلي اعداد الميزانية التكميلية .

(٦) لابد ان يأخذ قانون الميزانية السنوية بنظر الاعتبار الإيرادات والمصروفات لاموال الميزانية الخاصة .

(٧) بعد المصادقة على الميزانية الفدرالية السنوية والميزانية التكميلية تنشر في الجريدة الرسمية وتكون متداولة امام الجمهور وكما ينبغي .

القسم ٨

المؤسسات العامة

(١) لكل مؤسسة عامة ان تعد ميزانيتها المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص ، تقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية . ولابد ان يوجد في الميزانية من بين الاشياء التي يتطلب وجودها ، إيرادات الميزانية والنفقات والفوائد او الخسائر والمصروفات الراسمالية والسيولة النقدية والقروض والمنح والتحويلات والمستحقات المحتملة لاسيما الضمانات وكشف الموازنة . واي تغيير يطرا على الميزانية لابد ان يقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة عليه وعلى الوزير احترام استقلالية العمليات التي تقوم بها المؤسسات العامة

(٢) لاتدخل ميزانية المؤسسات العامة في ميزانية الحكومة الفدرالية ولا تدخل ايضا في اي جهة حكومية اخرى .

(٣) تقدم المؤسسات العامة في ٣١ من شهر آب ، تخمينات عن اجمالي القروض والقروض قصيرة الاجل كي ترفع الى السنة المالية القادمة للمصادقة عليها من وزير المالية . ترفع المؤسسات العامة تقريرا شهريا الى وزير المالية بشأن اجمالي مبلغ القروض والقروض قصيرة الاجل . تكون الضمانات المقدمة من الحكومة الفدرالية بشأن قروض المؤسسات العامة وفقا للقانون وتظهر في الحسابات الختامية للحكومة الفدرالية .

(٤) بعد ١٠ ايام من نهاية كل شهر ، تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية الى الوزارة المختصة . وعلى جميع تلك المؤسسات ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزير المالية بموعد اقصاه ١٥ تموز . وعلى جميع الشركات العامة ان تقدم حساباتها الختامية المدققة الى وزير المالية بموعد اقصاه ٣١ آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية . تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والارباح او الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والايرادات والنفقات الموجودة والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقا للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص .

القسم ٩

تنفيذ الموازنة

- (١) يتحمل كل من وزير المالية مسؤولية تنفيذ الميزانية الفدرالية .
- (٢) لن يتم الصرف من حساب الخزينة النظامي الا بموجب تخصيص في قانون الميزانية السنوية او الميزانية التكميلية، او مقرر في قانون آخر او لاغراض استثمارية كما مشار في القسم ٥ المادة ٤ ت من هذا القانون .
- (٣) تستخدم وحدات الانفاق الاموال المقررة في الميزانية الفدرالية وبموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية .
- (٤) لوحدة الانفاق تحديد التخصيصات المالية لكل دفعة مستقلة بين الوحدات التابعة لها . و يتحمل منفذو الميزانية المسؤولية عن ضمان الاستخدام القانوني للاموال المخصصة ضمن وحدات الصرف التابعة لهم .
- (٥) لوحدة الانفاق ان لا تلتزم بعملية صرف تزيد عما مخصص لها في الميزانية السنوية ما لم ينص على خلاف ذلك بقانون الميزانية .
- (٦) الاموال المخصصة لاحتياط الطوارئ يجوز ان تستخدم لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار قانون الميزانية السنوية ، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ووزير المالية . ولوزير المالية تقديم اسس استعمال الاموال الاحتياطية لمصادقة مجلس الوزراء . جميع المصروفات من الاحتياط ترفع الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية .

(٧) بموجب الانظمة التي يصدرها وزير المالية ، فان على وحدات الانفاق والمحافظات وواموال الميزانية الخاصة ان تقدم تقارير عن الايرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة الى وزير المالية خلال ٣٠ يوما بعد نهاية كل شهر في موعد ١٥ من الشهر التالي .تعد وزارة

المالية التقرير الموحد حول الإيرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة على اساس التقارير المقدمة ، على ان تجعلها متوفرة امام الجمهور من خلال نشرها في الجريدة الرسمية وكما ينبغي .

(٨) لوزير المالية ان يخول الوزير او الوزراء المسؤولين ، واستنادا الى الاحكام ادناه باعادة تخصيص مخصصات الميزانية المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى حتى نسبة ٥% من المبلغ المرصود من قانون الميزانية السنوية والتكميلية لوحدة الانفاق التي تم تخفيض مخصصاتها . وتطبق الحدود التالية :

(أ) لاجوز اعادة تخصيص الاموال بين المصروفات الجارية لاحدى الوحدات والمصروفات الراسمالية لآخرى او بين نفقات التحويل لاحدى الوحدات وفقرات اخرى لاسيما المرتبات والبضائع والخدمات او مصاريف راس المال المتعلقة بوحدة اخرى .

(ب) بعد الحصول على موافقة وزير المالية ، يجوز لوحدة الانفاق ان تعيد تخصيص اموالها المصادق عليها بين المدفوعات المخصصة في الميزانية وحتى نسبة ٥% من اجمالي مبلغ الاموال المصادق عليها شرط ان لايعاد تخصيص الاموال من راس المال الى المصروفات الجارية لاسيما المرتبات والبضائع والخدمات .النقل من المرتبات او النفقات الجارية الى نفقات راس المال و لنسبة ٥% يكون جائز اذا صادق عليه وزير المالية .

(ت) يعد وزير المالية التقرير المتعلق بهذه التحويلات ويقدم على اساس فصلي الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وضعية . ترسل نسخة من هذا التقرير الى وزير التخطيط .

(٩) تستخدم الاموال المرصودة لوحدة الانفاق لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية وتسجل الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية كإيرادات لميزانية السنة المالية التالية .
القسم ١٠

القروض والضمانات

(١) تكون ديون الحكومة الفدرالية على شكل قروض محلية او خارجية او قروض قصيرة الاجل او اصدار سندات مالية . تدار هذه الاصدارات واسترداد السندات المالية عن طريق البنك المركزي العراقي كوكيل للحكومة الفدرالية .

(٢) يجوز للمحافظات والحكومات الاقليمية بعد ابلاغ وزير المالية الحصول على قروض واصدار ضمانات حسب حدود الديون المقررة في قانون الميزانية السنوية وكذلك حسب

حدود الديون المقررة لكل وحدة وفقا للتخصيصات المصادق عليها من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية . وتقدم الحكومات الاقليمية والمحافظات في ٣١ من شهر آب تقديرات اجمالي القروض غير المحسومة والقروض المزمع الحصول عليها في السنة المالية القادمة للمراجعة ومصادقة وزير المالية . وترفع الحكومات الاقليمية والمحافظات تقرير شهري الى وزير المالية بشأن القروض غير المحسومة واصدار ضمانات القروض الصادرة .

(٣) لوزير المالية ان يقدم الى مجلس الوزراء مع مشروع قانون الميزانية ، الخطة المالية بشأن القروض والقروض قصيرة الاجل واصدار الضمانات من الحكومة الفدرالية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية والاقليمية . علاوة على ذلك ، يقدم الوزير تقريراً عن اي تغيير يطرا على الخطة على ان يبقى هذا التغيير ضمن الحدود المقررة في الميزانية . لوزير المالية الحق بعد تبليغ المحافظات والاقاليم ذات الصلة لتحديد توقيت اصدار الموافقة على ديون المحافظات وديون الحكومات الاقليمية في خطة على اسس الاقتصاد الكلي و اعتبارات سياسة الديون .

(٤) يحدد قانون الميزانية السنوية لوائح وشروط وحدود الزيادة السنوية في اجمالي ديون الحكومة الفدرالية والمحافظات والحكومات الاقليمية والشركات العامة ويحدد مبلغ الضمانات المزمع اصدارها من الحكومة الفدرالية والحكومات الاقليمية والمحافظات والشركات العامة .

(٥) تضع الحكومة الفدرالية حدود للضمانات الصادرة من المحافظات والحكومات الاقليمية لكنها لاتضمنها ما لم ينص على ذلك نص واضح في القانون .

(٦) يوقع وزير المالية على القروض وعقود الضمان المتعلقة بالحكومة الفدرالية ، ويتعاقد مع البنك المركزي للحصول على الخدمات المطلوبة لتنفيذ جميع القرارات حول اصدار السندات المالية .

(٧) يحتفظ وزير المالية بسجل ديون الحكومة الفدرالية . وتحتفظ الجهة المخولة ضمن المحافظات والحكومات الاقليمية بسجل الديون والقروض الممنوحة والقروض قصيرة الاجل والضمانات الصادرة للمحافظة والحكومة الاقليمية والحكومة البلدية والاقليمية ويقدم الى وزير المالية سجل المستجدات بشأن هذه المعلومات خلال ٣٠ يوما من نهاية كل شهر .

(٨) على وزير المالية ان يحضر تقرير موحد عن الديون الحكومية خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية وعليه كذلك ان يُمكن الجمهور من الاطلاع عليه .

القسم ١١

الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق

(١) يكون منفذو الموازنة مسؤولين عن الحسابات والرقابة الداخلية للتعاملات المتعلقة بالايرادات والالتزامات ومصروفات وحدات الانفاق والوحدات الفرعية الواقعة ضمن اختصاصهم.

(٢) يتحمل وزير المالية نيابة عن الحكومة الفدرالية ، مسؤولية الحسابات والرقابة الداخلية وتعاملات القروض والديون المرتبطة بالميزانية .

(٣) لوزير المالية ان يصدر ترتيبات بشأن الاشراف الداخلي واجراءات ومعايير المحاسبة وتقديم التقارير حول استخدام اموال الميزانية وطرق تدوين الايرادات والنفقات والالتزامات .

(٤) لوزير المالية ان يصدر اوامر خاصة الى وحدات الانفاق والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية وباقي كيانات الميزانية بشأن تقديم تقاريرهم المالية وان يوصي بكيفية تقديم الحسابات الختامية الخاصة بوحدات الانفاق لاسيما الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية وباقي كيانات الميزانية .

(٥) في يوم ٣١ من شهر آيار و ٣٠ تشرين الثاني ، يقدم وزير المالية تقارير فصلية الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية بشأن تنفيذ ايرادات ومصروفات الميزانية والتمويل للفصول التي تنتهي ٣١ آذار و ٣٠ ايلول وعلى التوالي . يتضمن هذا التقرير تنفيذ ايرادات الميزانية ومصروفات وتمويل الميزانية الفدرالية . ولوزير المالية ايضا ان يقدم في ٣١ آب من كل عام تقريراً نصف سنوي الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية بشأن تنفيذ ايرادات ومصروفات وتمويل الميزانية لنصف السنة الذي ينتهي ٣٠ حزيران . يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة حول تنفيذ ايرادات الميزانية والمصروفات والتمويل .

(٦) في ١٥ نيسان من السنة التالية ، يقوم وزير المالية باعداد الحسابات الختامية السنوية لاسيما اموال الميزانية الخاصة ويقدمها الى ديوان الرقابة المالية العليا . وبدوره يقوم الديوان باعداد تقرير رقابي بشأن الحسابات الختامية في ١٥ من شهر حزيران . ويقوم مجلس الوزراء بتقديم الحسابات الختامية وتقرير الرقابة الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية في ٣٠ حزيران .

(٧) لا بد ان تكون الحسابات الختامية المتعلقة بالميزانية الفدرالية طبقاً لمحتوى وتقسيمات الميزانية ومعايير المحاسبة الدولية على ان تتضمن مايلي :

أ) تقرير الرقابة الخارجية الصادر من ديوان الرقابة العليا وفقاً لقانون هيئة الرقابة المالية العليا ، المعدل واجراءاته المتبعة ،

- (ب) الموازنة الاولى والختامية لحساب الخزينة الموحد وخلاصة عما يجري من تقلبات خلال السنة ،
- (ت) تقرير حول الفوارق بين ايرادات الميزانية المستحصلة والنفقات من جهة وبين تمويل العجز او استخدام الفائض ،
- (ث) تقرير عن قروض الحكومة الفدرالية السنوي واجمالي الديون غير المحسومة بما فيها الدفعات المتأخرة ،
- (ج) تقرير عما ينفق من احتياط الطوارئ للميزانية ،
- (ح) تقرير عن الضمانات الصادرة من الحكومة الفدرالية خلال السنة ،
- (خ) يقوم وزير المالية باعداد تقرير عن جميع قروض الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية .
- (د) المبالغ المستحقة عن عقود رأس المال ،
- (ذ) ارباح العقود غير الموزعة ،
- (ر) خطابات الضمان التي رصدت لها الاموال ولم تستلم السلع المرصودة لها ،
- (ز) يقوم وزير المالية باعداد تقرير عن جميع ضمانات الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية .

٨) يتبع موافقه على الحسابات السنوية النهائية من قبل الجهة التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية نشر الحساب الختامي في جريدة الرسمية " الوقائع العراقية " و يتاج للجمهور الاطلاع عليه .

القسم ١٢

مهام وزارة المالية

(١) تكون وزارة المالية مسؤولة على سبيل المثال ، عن ادارة واجبات الخزينة الاتية:

- (أ) تنفيذ المدفوعات النقدية وغير النقدية على اساس الوثائق والبيانات المرسلة باليد او الكترونيا من قبل وحدات الانفاق طبقا لهذا القانون .
- (ب) مسك دفتر الاستاذ العام للخزينة.
- (ت) اجراء عملية تخصيص الميزانية لوحدات الانفاق.
- (ث) اعداد الحسابات الختامية للحكومة الفدرالية.
- (ج) التأكد من ان منفذ الميزانية لا يتجاوز مخصصاته السنوية.

- (ج) تطوير وادارة المحاسبة المتعلقة بالحكومية الفدرالية ونظام المعلومات المالية.
- (خ) اعداد التقارير المالية المنتظمة عند الحاجة اليها .
- (د) تشجيع التحليلات والتحسينات للانظمة المالية الخاصة با لحكومة الفدرالية.
- (ذ) ادارة عملية تسديد النفقات من الاحتياط الجاري والثابت
- (ر) ادارة الموازنة النقدية للحسابات المالية الموحدة وتوظيف فائض الموازنة النقدية للحكومة الاتحادية.
- (ز) ادارة تسجيل الديون الداخلية والخارجية.
- (س) ادارة المنح والمساعدات والقروض الدولية.
- (ش) اعداد معايير المحاسبة والادارة المالية الحكومية والتعليمات والتشريع المتصل بها.
- (ص) ادارة فتح حسابات البنك الحكومي وتسجيلها وتسويتها.
- (ض) ادارة عمليات دوائر الخزينة الاقليمية.
- (٢) تكون وزارة المالية مسؤولة على سبيل المثال ،عن واجبات تخطيط الميزانية الاتية :
- (أ) ادارة عملية اعداد الميزانية وتخطيطها وتطويرها بضمنه اعداد الاقتصاد الكلي او الاستشارات الاقتصادية الاخرى.
- (ب) اقتراح التعليمات لاعداد الموازنات وتخطيطها وتنفيذها ومراجعتها وتقييمها.
- (ت) اعداد قانون الميزانية السنوية وقانون الميزانية الملحق وجعلها متوفرة امام الجمهور .
- (ث) مراقبة الايرادات وتنفيذ عمليات الدفع لاسيما ايرادات النفط .
- (ج) اعداد تخمينات السيولة النقدية
- (ح) تقديم المشورة لمجلس الوزراء بناء على طلب الوحدات الانفاقية باعادة التخصيصات وتنفيذ القرارات المتعلقة بها.
- (خ) ادارة تسديد النفقات من الاحتياط الجاري والثابت
- (د) تقديم دعم استشاري لاصدارات الموازنة لكل وحدات الانفاق ،و
- (ذ) اعداد تقارير عن اعداد الموازنة وتنفيذها للمنظمات الاقتصادية الدولية.
- (ر) اعداد الانظمة والتعليمات والتوجيهات بموجب هذا القانون المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على هذا القانون .

القسم ١٣

التدقيق الداخلي

(١) يقرر وزير المالية الاسلوب والاجراءات التي يتولاها التدقيق الداخلي في الوزارات و وحدات الانفاق و المؤسسات العامة ، ومسؤولية ضمان ان تكون عملية التدقيق الداخلي جارية بموجب القواعد والاجراءات .

(٢) اداء التدقيق الداخلي يتالف من :

- (أ) اعداد التخمينات النظامية لكفاءة وتفعيل عملية اتخاذ القرارات الصادرة عن الوزارات والحد من المجازفات اضافة الى الرقابة الداخلية.
- (ب) رفع تقارير عن اصدارات الرقابة الداخلية المهمة وتحسين عمليات الرقابة ونظام المعلومات لتقليل المجازفة في عملية اتخاذ القرارات.
- (ت) مراجعة فعالية وكفاية استعمال الخدمات الموجودة واقتراح طرق فعالة لتقديم تلك الخدمات.

(ث) التواصل مع مؤسسة التدقيق الخارجي.

(ج) تقديم المعلومات بشكل دوري عن وضعة تنفيذ خطة التدقيق السنوية.

القسم ١٤

التدقيق الخارجي

(١) تخضع الموازنة الفدرالية والموازنة التكميلية الى عملية التدقيق السنوي من قبل ديوان الرقابة المالية ووفقا للقانون .

(٢)

(٣) لاجل تسهيل التدقيق يتيح وزير المالية لديوان الرقابة المالية :

(أ) الموازنة الفدرالية المصادقة واي موازنة تكميلية مع ما يرفق بها من وثائق.

(ب) نتائج تقارير كل عمليات التدقيق الداخلية

(ت) التقارير السنوية والفصلية للقروض والاقتراض والكفالات والديون

(ث) الحسابات الختامية للشركات العامة وكل نتائج التدقيق .

(ج) الوثائق التي ناقشتها هيئة الرقابة المالية التابعة لاي جهة ستخلف صندوق

تنمية العراق وكذلك نتائج الرقابة الداخلية.

(ح) اي معلومات اخرى او وثائق او توضيحات يطلبها ديوان الرقابة المالية فيما يتعلق باداء مهامه الرقابية.

القسم ١٥

الترتيبات الانتقالية

- (١) تسري احكام هذا القانون عند التعارض مع احكام القوانين النافذة.
- (٢) يجب اقرار تعليمات تنفيذ هذا القانون خلال ١٢ شهرا من يوم سن هذا القانون. وحتى يتم اقرار تلك التعليمات ، يستمر تطبيق التعليمات الموجودة طالما تستقيم مع هذا القانون
- (٣) بالانتقال الى حساب الخزينة الموحد . يكون لوزير المالية بموجب هذا الامر ان ياذن بغلق حسابات ميزانية الحكومة الفدرالية المفتوحة لدى البنك المركزي او اي بنك اخر . وان تتحول الموارد المتبقية في حسابات مستخدم الميزانية الفدرالية الى الحساب الموحد للخزينة. وتُظهر في حساب الخزينة النظامي وحتى الانتهاء من اغلاق الحسابات المصرفية الموجودة و الانتهاء من تأسيس حساب الخزينة الموحد يكون لوزير المالية الحق في ادارة الحسابات الحالية على اساس الموازنة- صفر وتقل الميزانيات الى حساب الخزينة الموحد على اسس يومية وان لم تسمح الظروف بذلك ، يقوم وزير المالية بتشكيل تحويلات متكررة كلما امكن ذلك.
- (٤) يوقف سريان قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموازنة الحكومية الموحدة (المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠) والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن مبادئ المحاسبة العامة ، فيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٥ وما يليها .
- (٥) لوزير المالية الحق باصدار احكام لغرض تسهيل رفع التقارير المالية الدقيقة خلال المرحلة الانتقالية التي يتحول فيها العراق الان الى تطبيق معايير المحاسبة الدولية (المعايير الانتقالية) . تطبق هذه المعايير الانتقالية فقط على السنة المالية مع مراعاة ما نصت عليه . ويجوز ان تتسجم التقارير المعدة لهذه المراحل والتي يجب ان تتسجم مع معايير المحاسبة الدولية ، مع المعايير الانتقالية او معايير المحاسبة الدولية .
- (٦) ما لم ينص خلاف ذلك ، بقرار من مجلس الامن وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ذات الصلة لاسيما الملحق ، قبل تأسيس هيئة تشريعية وطنية ، يعمل مجلس الوزراء كسلطة للمصادقة النهائية بالنسبة للميزانية الفدرالية ، والخاضعة الى موافقة رئيس الدولة . وخلال هذه المرحلة ، ان لم يصادق رئيس الدولة ومجلس الوزراء على الميزانية الفدرالية ، لوزير المالية ، وعلى اساس المصادقة الشهرية ، ان يصادق على

الاموال بالنسبة لوحدات الاتفاق بنسبة تصل الى ١٢/١ واحد الى اثني عشر من تخصيصات السنة المالية السابقة لحين المصادقة على الميزانية .

٧) الى المدى الذي تكون فيه قرارات مجلس الامن وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لاسيما الملحق ، تنسب السلطة التنفيذية الى جهة او شخص مختلف حيث ان الصلاحيات والمسؤوليات تفوض الى مجلس الوزراء استنادا الى هذا القانون ، ينتدب بدلا من الجهة التنفيذية او الشخص المعرف في قرار مجلس الامن ذو الصلة او قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

٨) يتوقف مجلس مراجعة البرامج عن اداء وظائفه المتعلقة بالميزانية للعراق ويحل ، ذلك المجلس المنشأ بموجب الائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ (سلطة الائتلاف المؤقتة / لائحة تنظيمية/ ١٨ حزيران ٢٠٠٣/٣) عند انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

القسم ١٦

النفاذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من التاريخ الذي يحدده الامر ، ويطبق على الموازنة المالية لسنة ٢٠٠٥ والسنوات اللاحقة ، ويطبق كذلك على الموازنة التكميلية للسنة المالية ٢٠٠٤ بعد انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

المنحق (ب)

عراق

قانون الدين العام

القسم ١

تعريف

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني البينة ازانها :

"المصرف" ويقصد به المصرف وفقاً لقانون المصارف.

"الحكومة" ويقصد بها الكيان الذي يمارس مؤقتاً السلطة الحكومية في العراق في وقت نفاذ هذا القانون ومن ثم الادارة الانتقالية للعراق وحتى انتقال كامل السيادة الحكومية الى ادارة عراقية انتقالية واعتراف سلطة الائتلاف بسيادة تلك الادارة ، ولحين نيل الاعتراف الدولي بحكومة مُمثلة للعراق في المحافل الدولية والمباشرة بتحمل مسؤوليات تلك السلطة .

"سندات الدين الحكومي" ويقصد بها سندات الدين التي تصدرها وزارة المالية لاسيما سندات

الدين الصادرة بشكل قانوني قبل سريان هذا القانون . ولمصطلح "سندات الدين" المعنى ذاته المحدد في قانون المصارف .

"الوزير" ويقصد به وزير المالية اضافة لوظيفته .

"النشر الرسمي" ويقصد به الجريدة الرسمية او اي وسيلة عامة للنشر متداولة على نطاق واسع وكما هو محدد من رئيس الحكومة .

"المالك" ويقصد به الشخص المسجل كمالك لسندات الدين الحكومي في سجلات سجل السندات الحكومية .

القسم ٢

الصلاحيات والمهام المتعلقة باصدار سندات الدين الحكومي

(١) للوزير الحق باصدار سندات الدين الحكومي كالتزام تضمنه الحكومة على ان يكون بالمبالغ الضرورية للانفاق الذي يقرها القانون والمبالغ الضرورية لشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومي المستحقة .

(٢) للوزير الحق بتحديد شروط سندات الدين الحكومي قبل اصدارها ، على سبيل المثال :

(أ) تاريخ الاستحقاق

- ب) السعر المعروض به ومعدل الفائدة
- ت) اسلوب حساب معدل الفائدة
- ث) تاريخ تسديد اصل الدين والفوائد
- ج) فيما اذا كان سند الدين يصدر على اساس الفوائد او على اساس الخصم ام على اساس الاثتين معاً
- ح) شكل السند
- خ) العملة التي صدر بها الدين
- د) واي شروط اخرى غير ممنوعة قانوناً

- ٣- للوزير الحق في تحديد كيفية عرض سندات الدين الحكومي للبيع كطريقة المزاد العلني التنافسي او عن طريق الاكتتاب .
- ٤- للوزير الحق بعرض سندات الدين الحكومية للبيع لاي شخص .
- ٥- يودع الوزير وبدون تاخير كل المدخولات الناتجة من بيع سندات الدين الحكومية الى الخزانة العامة او الى حساب مخول .

القسم ٣

الصلاحيات والمهام المتعلقة بسندات الدين المستحقة

- ١- للوزير الحق بشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومية بموجب شروطها مستخدماً الاموال العامة .
- ٢- للوزير الحق بفك التزام مالكي سندات الدين الحكومية الباطلة او المفقودة او المنتهية بموجب التعليمات الصادرة منه .
- ٣- يقوم الوزير بدفع رأس المال والفوائد في العطاء القانوني عند الاستحقاق او في وقت سابق وحسب تقديره وبموجب شروط سندات الدين الحكومي .
- ٤- للوزير تخصيص دائم وغير محدود من الاموال العامة لاغراض الشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومية او دفع فوائدها .

القسم ٤

السلطات المتعلقة بالوكلاء الماليين ومكان الايداع

- ١- للوزير الحق بالتعامل مع البنك المركزي العراقي او اي مصرف اخر كوكيل مالي لاغراض انجاز اي عملية مالية يجيزها هذا القانون .
- ٢- للوزير الحق بتعيين المصرف المؤهل لكي يكون محل ايداع لاي جزء من مدخولات اصدار سندات الدين الحكومي وسوف يكون الوزير مخولا لوضع شروط ايداع المال العام لاسيما نسبة الفائدة على المبالغ المودعة .
- ٣- للوزير الحق بتحويل المال العام الموجود في محل ايداع معين الى خزانة الدولة او تحويل المال العام بين محلات الايداع .
- ٤- للوزير الحق بمطالبة وكيله المالي او محل الايداع بتزويده بالمعلومات عن نشاطاتهم المالية بموجب هذا القانون .

القسم ٥

الواجبات والسلطات الادارية

- ١- للوزير الحق باصدار التعليمات او فرض السياسات الادارية او اصدار الاعلانات لاغراض تنفيذ هذا القانون ، اضافة الى انجاز مهام الوزير بموجب هذا القانون .
- ٢- للوزير الحق بتوكيل مهامه او واجباته بموجب هذا القانون لاي شخص ضمن وزارة المالية ، عدا صلاحية في التوكيل.
- ٣- يقوم الوزير بنشر كل التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون في وسائل النشر الرسمية .
- ٤- يقوم الوزير وقبل اي عملية بيع باصدار الشروط التي تطبق على سندات الدين الحكومية من خلال تعليمات او اعلان ينشر بطريقة تضمن الوصول الى اكبر عدد من المشتريين المحتملين .
- ٥- عندما يقترح الوزير اصدار تعليمات استنادا الى هذا القانون، له ان ينشر مشروع التعليمات المقترحة في وسائل النشر الرسمية ، وفي الوقت ذاته يقوم ايضا بنشر توضيح لهذه التعليمات ويمنح فرصة لمدة ٣٠ يوما على الاقل بعد النشر بغية اخذ اراء الجمهور على ان ياخذ بنظر الاعتبار جميع التعليقات المستلمة وفي حالة قرر الوزير ان التعليمات النهائية هي كما ينبغي ، فله ان يصدر هذه التعليمات ويرفقها بوصف عام للتعليقات المستلمة ورأيه بها . و للوزير ان يصدر التعليمات النهائية دون نشر مشروع التعليمات او دراسة اراء الجمهور اذا وجد ان التأخير الناتج عن هذا الاجراء قد يتسبب بتهديد خطير لمصالح النظام المالي في الدولة او يعيق السلوك الاداري الفعال للسياسة النقدية . وفي مثل هذه الحالة يقوم الوزير بنشر توضيح لقراره و موجبات ابتعاده عن الاجراءات التي تحددها هذه الفقرة ، في وسائل النشر العامة .

٦- يقوم الوزير بمسك نظام السجلات والدفاتر لغرض :

أ- اعطاء وصف عن جميع سندات الدين الحكومية الصادرة .

ب- تحديد مواعيد الالتزامات المستحقة .

ت- تثبيت كافة المبالغ الرئيسية والفوائد المدفوعة على سندات الدين الحكومية .

٧- يقوم الوزير بادارة كافة الدفاتر والسجلات المتعلقة بسندات الدين الحكومية الجاهزة للتفتيش

عند الطلب من قبل رئيس الحكومة او من يمثلها.

٨- يقوم الوزير بتقديم تقرير الى رئيس الحكومة في او قبل نهاية السنة المالية حول نشاطات

الديون العامة لوزارة المالية ، يتضمن هذا التقرير على الاقل ماياتي :

أ- جدول يبين الديون العامة من جميع سندات الدين الحكومية المستحقة ومن تاريخ اعداد

التقرير وكذلك يبين كلفة الفائدة لهذا الدين في السنة الحالية وكذلك كلفة الفوائد المخطط لها

لديون الدولة في الخمس سنوات المالية القادمة اخذا بنظر الاعتبار خطط الميزانية .

ب- جدول يبين توزيع وقت استحقاق الدفع للديون العامة عن كافة سندات الدين الحكومية

المستحقة من تاريخ اعداد التقرير .

ت- شرح مفصل لكل السياسة المالية الشاملة المستخدمة في تحديد توزيع مواعيد استحقاق الدين

ومعدل الفائدة لسندات الدين الحكومية الصادرة خلال السنة المالية الحالية .

القسم ٦

احكام ختامية

١- يُعلق اي نص في القانون العراقي كان معمول فيه قبل تاريخ سريان هذا القانون في حالة تعارضه

مع هذا القانون .

٢- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الذي حدده الامر .